ايضا او الي شمع او سراج ولا تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير ان
لم يسجد عليها في الصلاة واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من الاشيا
المكروهة في الصلاة شرع في الاشيا المكروهة خارج الصلاة وبفصل
حيث قال فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا اي عند
الغايط والبول وكره استدبارها وقيل لا يكره والاولى ان يستقبل
الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج وكره
غلق باب المسجد قالوا هذا في زمنهم واما في زماننا فلا باس به في غير
اوان الصلاة وكره الوطي فوقه والبول والتخلي فيه وهو التغوط
لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو كان قام على سطحه مقتديا بالامام
صح ولو صعد المعتكف لم يفسد اعتكافه ولا يحل للحايض والجنب
الوقوف عليه لا فوق اي لا يكره الوطي والبول والتغوط فوق
بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان يكون له محراب
والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحايض
في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيره ولا نقشه بالجص بفتح الجيم
وكسرها وماء الذهب قيل مكروه وقيل موقربة واصحابنا جوزوه
ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيضمن
ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لا باس به وقال عمر بن
عبد العزيز المساكين احوج من الاساطين باب
الوتر والنوافل ولما فرغ من بيان الفرايض واداها وفضايلها
شرع في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات ومتممات لها
وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض
كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي الوتر واجب وقالا
سنة موكدة وعن ابي حنيفة انه فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلاث ركعات وقال
الشافعي يوتر بركعة بتسليمة وفي قول عن الشافعي يوتر بثلاث

ركعات

ركعات بتسليمتين وهو قول مالك وقنت المصلي في ثالثه قبل الركوع
ابدا اي بعد ان ركع وقال الشافعي يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف
الاخير من رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
اي سورة شا ولكن المروي عنه عليه السلام في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الى اخره وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون الى اخره وفي الثالثة
قل هو الله احد الى اخره ولا يقنت لغيره اي الوتر وقال الشافعي
يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتم قانت
الوتر اي يتبع المقتدي الامام الشافعي في قراة دعا القنوت في الوتر
وعند محمد لا يتبع بل يومن وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم
يتابعونه الى قوله ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعون وعند
محمد يومنون لا الفجر لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل يقف قايما ولا يقنت
وقيل يقعد والاول اظهر ودلت المسيلة على جواز الاقتدى به
لشافعي المذهب والسنة قبل الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد
فريضة المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان وانما قدم
سنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة
الواجب عند البعض وقيل فريضة الظهر وقبل فريضة
الجمعة وبعدها اربع وقال ابو يوسف السنة بعد صلاة
الجمعة ست ركعات وندب الاربع قبل العصر
وخير محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعدها
حتى لو ترك لا يستوجب اساة اما لو ترك الركعتين بان لم
يصل اصلا لا يستوجب اساة وندب الست بعد المغرب وهذه صلاة
الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة في
نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي في الليل
والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى

فريضة

Copyright © King Saud University